



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	تاريخ الجرائد	لونسي داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	
الهاتف : 15 • 18 • 63 الى 17 حجب 50 - 3200	300 دج	200 دج	
	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية لعدد 2 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم للهارس جانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسكن .

## فهرس

مرسوم رقم 85 - 192 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى. 1060

مرسوم رقم 85 - 193 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تسيرهم أو تحوزهم الشركة

## قوانين وأوامر

قانون رقم 85 - 06 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1985. 1051

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 191 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للسليولوز والورق. 1056

## فهرس (تابع)

مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها  
«بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 - 21  
المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1985. I079

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق  
14 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد قائمة  
أعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم  
رقم 81 - 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981  
والمعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار  
الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي  
مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية  
والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق  
المنكوبة. I091

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1405  
الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن جدول  
تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة  
بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب  
والخضر اليابسة. I091

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو  
سنة 1985، يحدد اسعار منتوجات الحديد  
والصلب. I092

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18  
يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15  
ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ  
التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء  
عنابة. I093

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18  
يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15  
ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين الموانئ  
التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء  
سكيكدة. I093

الوطنية لصناعات السليلوز في اطار أعمالها  
في مجال ورق الطباعة والكتابة. I063

مرسوم رقم 85 - 194 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام  
1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى  
المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق  
المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال  
والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم أو تسييرهم  
الشركة الوطنية لصناعات السليلوز في اطار  
أعمالها في مجال التوضيب بالمنتوجات  
السليلوزية. I065

مرسوم رقم 85 - 195 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام  
1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء  
ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسيق داي في  
مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها. I067

مرسوم رقم 85 - 196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام  
1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء  
ديوان للتدخل في عمليات تهيئة قصب مدينة  
الجزائر وضبط هذه العمليات. I071

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 15 و 23 ربيع الثاني عام 1405  
الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تتضمن حركة  
في سلك المتصرفين. I075

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول  
يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى  
محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها. I077

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو  
سنة 1985 يتعلق باحصاء المواطنين الذيع  
ينتمون الى صف سنة 1988 وانتقائهم. I078

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1405  
الموافق 11 مايو سنة 1985 يحدد قائمة

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405  
الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار  
الدولة للتجارة الخارجية بالنسبة للكراس  
المدرسى. 1095

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك في 2 ذي القعدة عام 1405  
الموافق 20 يوليو سنة 1985 يحدد عدد شعب  
التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني  
للتعليم العالي في المناجم بتبسة. 1094

## قَوَانِين وَأَمْر

## الفصل الاول

## الاحكام المتعلقة بالميزانيات وعمليات الخزينة

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 21  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24  
ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة  
1985 كمايلي :

«المادة 3 : يخصص لسنة 1985، لتمويل  
الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1) اعتماد قدره اثنان وستون مليارا ومائة  
وسنة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وسبعون ألف دينار  
(62.186.370.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة  
حسب الدوائر الوزارية وفقاً للجدول «ب» الملحق  
بهذا القانون.

2) اعتماد قدره أربعة وخمسون مليارا  
وثلاثمائة مليون دينار (54.300.000.000 دج)  
لنصقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي  
والموزعة حسب كل قطاع وفقاً للجدول «ج»  
الملحق بهذا القانون».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 84 - 21  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24  
ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة  
1985 كمايلي :

قانون رقم 85 - 06 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام  
1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن  
قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151  
و154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في  
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ  
في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي  
الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يعدل ويتمم القانون رقم  
84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405  
الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون  
المالية لسنة 1985 بالاحكام التالية التي تشكل  
قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

هذا الاطار لانجاز بنايات الاستغلال مع تخفيض نسبة الفائدة. كما تستفيد مع هذا التخفيض القروض الممنوحة في اطار الاسكان الريفي.

وينطى هذا التخفيض الفارق الموجود بين نسبة الفائدة العادية المعمول بها والمطبقة على العمليات المماثلة ونسبة الفائدة التفضيلية.

ويدرج مبلغ العبء الناجم عن هذا الاجراء يصدد هذه السنة المالية والمحدد بمبلغ 10.000.000 د.ج في ميزانية التسيير حتى يوضع تحت تصرف المؤسسات المالية المعنية.

المادة 7 : بغض النظر عن الاحكام الواردة في المواد 26 الى 29 من الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، يمكن أن تسدد كذلك في غضون سنة 1985، وتبعا للاجراء المحدد في المادة 24 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الاتاوى المستحقة لقاء استهلاك الغاز، والكهرباء والماء وكذلك الاتاوى المستحقة لادارة البريد والمواصلات لقاء الخدمات الخاصة بالهاتف أو التليكس مع قبل الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات العمومية.

المادة 8 : تتم المادة 56 من القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء وتجديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري بالفقرة التالية :

«يقرر انشاء النقود المعدنية أو سحبها أو تبديلها بموجب مرسوم» .

المادة 9 : بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة يمكن أن تقتطع قطع أرضية مع الاحتياطات العقارية التابعة للبلديات أو الاراضى العارية التي تمتلكها الدولة والواقعة خارج مساحات التعمير حتى يتم التنازل عنها لقاء مقابل لعمال القطاع الفلاحي العمومي لبناء مساكن تلبى حاجياتهم العائلية.

المادة 4 : تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1985 في اطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول والمتعلقة بها بمبلغ قدره ثمانية وأربعون مليارا وثمانمائة مليون دينار جزائري (48.800.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون».

المادة 4 : تعدل المادة 13 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

المادة 13 : تحدد لسنة 1985 المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في نفقات تسيير ميزانيات :

— القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

— والمؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، بمبلغ أربعة ملايين ومائة وعشرين مليون دينار جزائري (4.120.000.000 دج).

يحدد توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 5 : يمكن أن تدفع الديون المتعلقة بالعمليات المفردة، والمسجلة ما بين أول يناير سنة 1980 و 31 ديسمبر سنة 1984، والتي تبقى مستحقة مع طرف الادارات العمومية لمدينين مع القطاع الخاص الوطني عن طريق حسمها المباشر مع الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 045 المعنون «عمليات تسديد ديون القطاع الاداري» وذلك الى غاية يوم 31 ديسمبر سنة 1985. غير أنه يتم اثبات الوثائق المبينة لتلك النفقات حتى تكون بمثابة اعتراف بالدين مع طرف الأمر بالصرف قبل أن يسلمها هذا الاخير للمحاسب المكلف بالتسديد.

المادة 6 : تستفيد القروض الممنوحة لاستصلاح الاراضى وكذا القروض المخصصة في

المادة 13 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «10» يحرم كما يلي :

«المادة 182 :

10 - تعفى من الدفع الجزافي المخازن المركزية للتمويل التي تستفيد من النظام الجمركي المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 14 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «16» يحرم كما يلي :

«المادة 257 : لا يدرج ضمن رقم الاعمال الذى يعتمد أساسا للرسم :

16 - مبلغ عمليات البيع المحققة من طرف المخازن المركزية للتمويل المستفيدة من النظام الجمركي المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 15 : تستفيد نشاطات تربية النحل والدواجن التي دخلت حيز الاستغلال بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 1981 من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، ولمدة أربع (4) سنوات.

المادة 16 : تستفيد برامج البناء الجاهز الجارى انجازها والتي لم تنته أشغالها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985 من الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية لقانون المالية لسنة 1982.

المادة 17 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

لايمكن ان يتم هذا التنازل الا بعد الحصول على الرأى المطابق للوزير المكلف بالفلاحة أو ممثليه المؤهلين قانونا.

تكون نفقات الدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالاسكان الريفي المجمع على حساب ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 10 : تحول الى مساهمات نهائية على طريق خصم المبالغ المعتبرة من حساب نتائج الخزينة العمومية، الاعتمادات غير المدفوعة الممنوحة من قبل هذه الخزينة للمزارع المسيرة ذاتيا والتجمعات الفلاحية التعاونية لتربية المواشى والصندوق السابق للحيازة على الملكية والاستغلال الريفي وكذلك التسبيقات الخاصة بمرحلة ما قبل التطهير الممنوحة لمزارع القطاع الاشتراكي الفلاحي بصدد العجز المسجل في المواسم خلال الفترة الممتدة من 1966 - 1967 الى 1979 - 1980.

## الفصل الثاني

### أحكام جبائية

المادة 11 : تتم المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يحرم كما يلي :

«المادة 7 : تعفى كذلك من الضريبة :

5 - المخازن المركزية للتمويل التي تستفيد من النظام الجمركي المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 12 : تتم المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «د» يحرم كما يلي :

«المادة 148 : يعفى كذلك من الضريبة على المرتبات والاجور :

(د) - الاشخاص ذوو الجنسية الاجنبية العاملون في المخازن المركزية للتمويل التي تم انشاء نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

الاعتمادات المصادق عليها بآلاف الدنانير	الوزارات
403.561	وزارة الشبيبة والرياضة
359.452	وزارة التعمير والبناء والاسكان
25.197.552	لتكاليف المشتركة
62.186.370	المجموع :

## الجدول «ج»

التوزيع حسب القطاعات لنفقات المخطط السنوي  
1985 ذات الطابع النهائي

بملايين (دج)	العناوين
2.260	الصناعة
1.144	منها كهربة الارياف (1.250)
820	الفلاحة
4.750	الغابات
25	الري
300	الصيد البحري
4.679	مؤسسات الانجاز
	المواصلات باستثناء السكك الحديدية
2.895	بما فيها المواصلات السلكية واللاسلكية (49)
1.192	المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
15	التهيئة ودراسات التعمير
230	التخزين والتوزيع
1.260	الاسكان الحضري
6.630	الاسكان الريفي
2.185	التربية
	التكوين

## الجدول «ب»

الجدول التلخيصي للاعتمادات المفتوحة لسنة 1985  
حسب كل وزارة

الاعتمادات المصادق عليها بآلاف الدنانير	الوزارات
611.850	رئاسة الجمهورية
4.793.137	وزارة الدفاع الوطني
1.252.450	وزارة المالية
583.514	وزارة الشؤون الخارجية
2.874.486	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
477.357	وزارة العدل
706.028	وزارة الفلاحة والصيد البحري
350.770	وزارة الاعلام
94.633	وزارة الصناعة الثقيلة
373.735	وزارة النقل
11.026.745	وزارة التربية الوطنية
2.764.372	وزارة التعليم العالي
201.472	وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
2.972.350	وزارة المجاهدين
130.611	وزارة التجارة
363.680	وزارة الشؤون الدينية
1.397.909	وزارة التكوين المهني والعمل
218.349	وزارة الثقافة والسياحة
477.897	وزارة الحماية الاجتماعية
798.338	وزارة الري والبيئة والغابات
690.765	وزارة الاشغال العمومية
147.189	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية
2.720.600	وزارة الصحة العمومية
137.568	وزارة الصناعات الخفيفة

## الجدول «د»

التوزيع حسب القطاعات المرخص لتمويل  
الاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي  
بالنسبة لسنة 1985

بملايين (دج)	القطاعات
25.355	الصناعة بما فيها المحروقات (10.215)
3.042	الفلاحة
105	الغابات
2.562	النقل
80	الصيد البحري
1.200	المواصلات السلكية واللاسلكية
3.930	التخزين والتوزيع
160	المواصلات بما فيها السكك الحديدية
280	المناطق الصناعية
2.631	مؤسسات الانجاز
8.100	الاسكان العصري
200	الاسكان الريفي
340	السياحة
285	الاعلام الآلي
400	المخططات البلدية للتنمية مخططات التحديث المعماري
128	لتجهيزات الاجتماعية الاخرى
2	التربية
48.800	المجموع :

## الجدول «ج» (تابع)

بملايين (دج)	العناوين
70	السياحة
2.175	الصحة والحماية الاجتماعية
847	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
2.790	المنشآت الاساسية الادارية
133	الاعلام الآلي
6.900	مخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث المعماري
7.000	مواضيع مختلفة
48.300	المجموع :
500	- تمويل نفقات المنشآت الاساسية المجاورة والتكوين المتصلة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية
300	- التخصيص من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة
3.400	- اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات منها التسوية الجزئية في سنة 1984 (900)
1.000	- آجال استحقاق دفع البناء الجاهز للشلف
800	- التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع استثمارات القطاع الاداري (حسب المادة 22 مع قانون المالية لسنة 1984.
54.300	المجموع :

# مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 2٤  
ذى الحجة عام ١394 الموافق 9 يناير سنة ١975  
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى  
١7 ربيع الثانى عام ١395 الموافق 29 أبريل سنة  
١975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى  
للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى ١7  
ربيع الثانى عام ١395 الموافق 29 أبريل سنة ١975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى ١7  
ذى القعدة عام ١395 الموافق 2١ نوفمبر سنة ١975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى  
١8 جمادى الثانية عام ١385 الموافق ١4 أكتوبر سنة  
١965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى  
١8 جمادى الثانية عام ١385 الموافق ١4 أكتوبر سنة  
١965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — ١77 المؤرخ فى  
28 رمضان عام ١393 الموافق 25 أكتوبر سنة ١973  
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 2١7 المؤرخ فى  
20 محرم عام ١398 الموافق 3١ ديسمبر سنة ١977  
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة  
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

مرسوم رقم 85 — 19١ مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405  
الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء  
مؤسسة وطنية للسليولوز والورق.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد ١5 و 32

III — ١0 و ١52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام ١398 الموافق ١١ فبراير سنة  
١978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،  
لاسيما المادة 4 منه

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ

فى ١4 ربيع الثانى عام ١400 الموافق اول مارس سنة  
١980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل  
المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى

فى ١4 ربيع الثانى عام ١400 الموافق اول مارس سنة  
١980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم  
8١ — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة ١98١ والمصادق  
عليه بالقانون رقم 8١ — ١2 المؤرخ فى 5 ديسمبر  
سنة ١98١،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — ١١ المؤرخ فى 23

شوال عام ١388 الموافق 23 يناير سنة ١968 والمتضمن  
انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليولوزية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 7١ — 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام ١39١ الموافق ١6 نوفمبر سنة ١97١  
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،



والمنتجات المماثلة، كما تتولى استغلالها وتنميتها وتحويلها الى منتجات شبه مصنعة ومصنعة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتي :

#### 1 - الأهداف

- تستغل الوحدات الداخلة في إطار هدفها الاجتماعي وتسييرها وتطورها،

- تعد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في نفس الميدان، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتمويلات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيراد التكميلي للمنتجات اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد المجاني السليلوزية والورق،

- تقوم بتوزيع المنتجات الداخلة في إطار وتنفيذ القرارات التي اتخذتها الحكومة،

- تنجز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تدع كل براءة ورخصة ونموذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنياتها وتستغلها،

- تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه المصنعة والمصنعة في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال وتطورها،

- تساهم مع القطاعات المعنية في تجريب السبل والوسائل التي تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنمية الزراعات المعدة لصناعات السليلوز،

- تتعاون مع المؤسسات والهيئات التي يرتبط عملها بصناعة السليلوز والورق والمنتجات الصحية والمنزلية السليلوزية قصد تطويرها.

- تشارك بالتعاون مع القطاعات المعنية في

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول

##### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة العجين السليلوزي والمنتجات المشتقة منه، وورق الطباعة والكتابة والورق الحريري والورق الصحي والمنزلي والسليلوزي

بترخيص مع السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأعمالها والتي مع شأنها أن تسهيل توسعها في حدود اختصاصاتها، في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

تطوير واسترجاع المنتجات السيليلوزية التى يمكن إعادة استعمالها.

- تدمج بكل تناسق، أعمالها فى إطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوى وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنية قيمتها اللائقة بها،

- تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيعاب التكنولوجيا الخاصة بنشاطها،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تمكن من رفع نتائج جهاز الانتاج،

- تسمى للتكوين مستخدميه وتحسين مستواهم،

- تكون مخزونات مع المواد الاولية والمنتجات المصنعة وتنميتها،

- تقوم ببناء هيكل للانتاج أو التخزين، ويكون مطابقا لهدفها وتقييمه وتهيئته.

## 2 - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هدفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والمخصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقارية وغير المقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التى تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا - أ) من هذا المرسوم.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 19 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر في المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى احكام الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

مرسوم رقم 85 - 192 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة

1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

لاسيما المادة 4 منه

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ

في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 11 المؤرخ في 23

شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن

انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- تمتد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في نفس الميدان، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتمويلات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيراد التكميلي للمنتجات اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد المعائن السيليلوزية والورق والورق المقوى،

- تقوم بتسويق المنتجات الداخلة في اطار هدفها وتنفذ القرارات التي اتخذتها الحكومة،

- تنجز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تدع براءة ورخصة ونموذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنياتها وتستغلها،

- تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات الشبه المصنعة والمصنعة في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال وتطورها،

- تساهم مع القطاعات المعنية في تحديد السبل والوسائل التي تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنمية الزراعات المعدة لصناعات السيليلوز،

- تتعاون مع المؤسسات والهيئات التي يرتبط عملها بصناعة السيليلوز والورق والورق المقوى والتوضيب قصد تطويرها،

- تشارك بالتعاون مع الهيئات المعنية في تطوير واسترجاع المنتجات السيليلوزية التي يمكن اعادة استعمالها،

- تدمج بكل تناسق، أعمالها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوي وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنية قيمتها اللائقة بها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة المعجن السيليلوزي وورق التوضيب وما يماثله والورق المقوى الكثيف والورق المتموج وتحويلهما الى منتجات مصنعة وشبه مصنعة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتي .

### 1 - الاهداف :

- تستغل الوحدات الداخلة في اطار هدفها الاجتماعي وتسييرها وتطورها،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر ببناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيعاب التكنولوجيا الخاصة بنشاطها،  
- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تمكن من رفع نتائج جهاز الانتاج،

- تسعى لتكوين مستخدميهما وتحسين مستواهم،

- تكون مخزونات من المواد الاولية والمنتجات المصنعة وتنميتها،

- تقوم ببناء هيكل للانتاج أو التخزين، يكون يكون مطابقا لهدفها وتقييمه وتهينه.

#### 2 - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هدفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصول المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التى تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بترخيص من السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 68 - 11 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 193 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسييرهم أو تحوزهم الشركة الوطنية لصناعات السليولوز فى اطار أعمالها فى مجال ورق الطباعة والكتابة.

ان رئيس الجمهورية

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجل القانونى الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 — 191 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1) استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليولوزي والمنتجات المشتقة منه وورق الصناعة والكتابة والورق الحريري والمنتجات المنزلية والصحية والمنتجات الماثلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليولوز،

2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لهدف المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليولوز،

3) المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى ما يأتي :

1) تحل المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق محل الشركة الوطنية لصناعات السليولوز بمقتضى أعمالها في استغلال وتسيير وتطوير المنتجات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1986،

2) تنتهي ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه.

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليولوزية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،



«3» من المادة الأولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 194 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعات السليولوز فى اطار أعمالها فى مجال التوضيب بالمنتجات السليولوزية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليولوز بمقتضى أحكام الامر رقم 68 - II المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه، الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعات السليولوز بمقتضى أعمالها المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى مجال المنتجات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للسليولوز والورق المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع

للتوضيب بالورق والورق المقوى حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

(1) استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليلوزي والتوضيب بالسورق والورق المقوى والمنتجات السليلوزية المماثلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

(2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لهدف المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

(3) المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى ما يأتي :

(1) تحمل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، محل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها في استغلال وتسيير وتطوير المنتجات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1986.

(2) تنتهي ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أحكام الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المشتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 192 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 195 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسين داي في مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة اراضى البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال المنتجات المنصوص عليها في الفقرة الاولى مع المادة الاولى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى سيرا منتظما ومستمر.

(ب) يوفر المهارة التي تتطلبها الاعمال المرتبطة بأى مشروع تقرر اقامته فى المنطقة المعنية.

(ج) ينظم وينسق سير عمليات نقل الاعمال والاشخاص، ويسهرها على وضع هياكل الاستقبال تحت تصرفهم.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التى لها علاقة بهدفه فى حدود اختصاصاته وفى الاطار القانونى والتنظيمى، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التى لها علاقة المقارية وغير المقارية، المرتبطة بأعماله التى من شأنها أن تدفع عمله فى طريق انجاز مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان فى مدينة الجزائر.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

### الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 6 : يخضع الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وغير المتناقضة ولاحكام هذا المرسوم، نظرا للطابع الخاص الذى يطبع الديوان وفى انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات مع خصوصية القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان، فى هذا الاطار، مدين عام، ويكون له مجلس توجيه ورقابة.

### الفصل الاول المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصى. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصى ويقوم بما يلى :

— يمثل الديوان فى جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

— يطبق توجيهات مجلس التوجيه والرقابة،

— يعد المسؤول عن السير العام للديوان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين»

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 684 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذى يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضريّة الموجودة»

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 345 المؤرخ فى 23 محرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء يرسم ما يلى :

### الباب الاول التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وأحكام هذا المرسوم، تسمى ديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داي فى مدينة الجزائر، واعادة هيكلة بنائها، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : يتولى الديوان، فى اطار الاعمال التى حددها المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحضير مجموع الاعمال والعمليات المرتبطة بتهيئة منطقة الحامة حسين داي فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها، وتطبيقها وانجازها. وبهذه الصفة، يقوم الديوان، فى اطار الاجراءات المتخذة بما يأتى :

(أ) ينجز أو يكلف مع ينجز جميع الاعمال التى تتطلبها تهيئة المنطقة ولاسيما الدراسات والاشغال المرتبطة بها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه والرقابة، في إطار المهام المسندة الى الديوان، تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليه لاسيما ما يأتي :

- تحديد برامج اعمال الديوان وكيفيات انجازها،

- الخدمات التي يؤديها الديوان،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- تقارير النشاط،

- موازنة الديوان وحساباته،

- تنظيم الديوان الداخلي،

- تعديل رأس مال الديوان،

- المنازعات والخلافات،

- القروض ذات الامديع المتوسط والبعيد،

ان اقتضى الحال،

يطلع المجلس على المسائل التي تهم سير الديوان، ويدرس ويقترح جميع التدابير التي يمكنه أن تحسّن سيره وتساعد على تحقيق الاهداف المحددة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لأعضائه في الوقت الكافي لضمان حسن سير الاشغال.

يمكنه أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه في جدول الاعمال.

يجب أن تشمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه والرقابة الا بحضور ثلثي أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة، تصح مداولات

- يتولى جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان،

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الديوان،

- يقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار هدف الديوان، كما هي محددة في النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام التي تشترط موافقة سلطات أخرى.

## الفصل الثاني

### مجلس التوجيه والرقابة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان، رئيسا،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، نائب رئيس،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير الاشغال العمومية،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر،

- ممثل لكل مشرف على مشروع معين،

- ممثل والي الجزائر.

ويحضر المدير العام أشغال مجلس التوجيه والرقابة،

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس،

يمكنه المجلس أن يستعين بأي شخص يرى مشاركته في اشغاله مفيدة.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تكون مداوالات مجلس التوجيه والرقابة في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

### الفصل الثالث

#### التنظيم الداخلي

المادة 17 : يصادق على التنظيم الداخلي للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصى طبقا للإجراءات المعمول بها.

### الباب الثالث

#### التسيير المالي

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أولى يحدد بمبلغ بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج). تقع كل زيادة في رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان مما يأتي :

— عائد الخدمات التي يؤديها الديوان في إطار مهمته.

— مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التي أسند تسييرها إلى الديوان.

— القروض والتسبيقات التي تقدم إليه للقيام بالعمليات التي كلف بها.

المادة 20 : تشمل نفقات الديوان على ما يلي :

— مصاريف الموظفين والعتاد وجميع المصاريف الأخرى التي يتطلبها سير الديوان.

— تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والأشغال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة إلى الديوان.

— دفع القروض التي يقترضها الديوان أو التسبيقات التي تقدم له، في إطار مهمته.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالي في الديوان لأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

— يسند مسك الحسابات وتداول الأموال

لمحاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

— ويعيق هذا المحاسب طبقا لأحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجاري وطبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض حسابات الديوان التقديرية التي تضبط طبقا للإجراءات المقررة على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24 : يعد المدير العام الجداول التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والرقابة إلى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ إرسالها، إلا إذا أبدى أحد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الإجراء المحددة أعلاه، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

وإذا لم تحصل الموافقة لدى بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، في حدود نفقات السنة السالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأى الهيئة المكلفة بالمراقبة، إلى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

## الباب الرابع

### حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27 : يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هذه الاموال وتخصيصها.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 196 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان للتدخل في عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة اراضى البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية

العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 محرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وأحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان التدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر»

جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية، المرتبطة بأعماله والتي من شأنها أن تدعم عمله في طريق انجاز مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التعمير والبناء والسكان.

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

المادة 6 : يخضع الديوان للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وغير المتناقضة وأحكام هذا المرسوم، نظرا للمطابع الخاص الذي يكتسيه الديوان، وفي انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات مع خصوصية القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان، في هذا الإطار، مدين عام، ويكون له مجلس للتوجيه والمراقبة.

## الفصل الأول

### المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصي ويقوم بما يأتي :

— يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

— يطبق توجيهات مجلس التوجيه والمراقبة — يكون مسؤولا عن السير العام للديوان،

— يتولى جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان،

— يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الديوان،

— يقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار هدف الديوان، كما هي محددة في النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الأحكام التي تشرط موافقة سلطات أخرى.

وضبط هذه العمليات» وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تتمثل مهمة الديوان، في إطار الأعمال التي حددها المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد انعاش الوظائف الملازمة للسكن والعمل، في ما يأتي :

— تحضير جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بالبناءات التي يحتويها النسيج العمراني القديم الموجود في محيط قصبة مدينة الجزائر.

وبهذه الصفة، يقوم الديوان، بما يأتي ضمن المجموع الذي حددته الاجراءات المقررة لصلاحيات السلطات المعنية :

— الاشراف على الاشغال المفوضة الى مجموع العمليات التي تجرى في منطقة القصبة،

— تطوير الدراسات والاشغال المرتبطة بهدفه وتسييرها،

— انجاز المباني والتهيئات المختلفة التي تتلاءم مع متطلبات ظروف الحياة العصرية،

— ترميم المباني ذات القيمة التاريخية ورد الاعتبار اليها.

ولهذا الغرض، ينفذ الديوان أو يكلف من ينفذ جميع الأعمال التي تتطلبها المهام الضرورية لتجسيد المشروع، لاسيما سير عمليات التدخل في مجال الانجاز وتحويل الاعمال والاشخاص وتكوين العمال المهنيين والاعوان المهارة المتخصصين للقيام بأشغال الترميم وصيانة الاطار المبنى القديم وعند الاقتضاء اعداد شروط اعادة ادراج الهياكل الاساسية والوظائف المعنية في الهيكل الشامل للماصمة واعداد كفاءات ذلك.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الأعمال التي لها علاقة بهدفه في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك



## الفصل الثاني

### مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والمراقبة الذي يساعد المدير العام من :

— ممثل وزير التعمير والبناء والسكان رئيساً،

— ممثل وزير الثقافة والسياحة، نائب رئيس،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

— ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل والي ولاية الجزائر،

— ممثل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

ويحضر المدير العام أشغال مجلس التوجيه والمراقبة.

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس.

يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص يرى مشاركته فى أشغاله مفيدة.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون إليها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه والمراقبة، فى إطار المهام المسندة الى الديوان، تقارير المدير العام ويناقش المسائل التى تعرض عليه لاسيما ما يأتى :

— تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازها،

— الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

— تقارير النشاط،

— موازنة الديوان وحساباته،

— التنظيم الداخلى للديوان،

— تعديل رأس مال الديوان،

— المنازعات والخلافات،

— القروض ان اقتضى الحال.

يطلع المجلس على المسائل التى تهتم سير الديوان، ويدرس ويقترح جميع التدابير التى يمكن أن تحسن سيره وتساعد على تحقيق الاهداف المحددة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة فى دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والمراقبة لكل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لأعضائه فى الوقت الكافى لضمان حسن سير الاشغال.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه فى جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه والمراقبة الا بحضور ثلثى أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام. وفى هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة فى محاضرة تسجل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

## الفصل الثالث

### التنظيم الداخلى

المادة 17 : يصادق على التنظيم الداخلى للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصى طبقاً للاجراءات المعمول بها.

### الباب الثالث التسيير المالي

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أولى يحدد جبلغه بثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).  
تقع كل زيادة في رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان مما يأتي :  
- عائد الخدمات التي يؤديها الديوان في إطار مهمته،  
- مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التي أسند تسييرها الى الديوان،  
- القروض والتسبيقات التي تقدم اليه للقيام بالعمليات التي كلف بها.

المادة 20 : تشتمل نفقات الديوان على مايلي :  
- مصاريف الموظفين والعتاد وجميع المصاريف الاخرى التي يتطلبها سير الديوان،  
- تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشغال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة الى الديوان،  
- دفع القروض التي يقترضها الديوان أو التسبيقات التي تقدم له، في إطار مهمته.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالي في الديوان لاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

- يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،

- ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجاري وطبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض حسابات الديوان التقديرية التي تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير

الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24 : يعد المدير العام الجداول التقديرية لايادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والمراقبة الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى أحد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه، خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

واذا لم تحصل الموافقة عند بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، في حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأى الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

### الباب الرابع حل الديوان احكام ختامية

المادة 27 : يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هذه الاموال وتخصيصها.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 15 و 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد حسيب عمار موهوب متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والإسكان، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد زيان بكري متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 3 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد محمد الأمين بركات متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد موسى بلحي متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد

جمال الديق بـ بلقاسم متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد عبود بوطريف متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد رابح برايش متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد عبد الكريم شكاوي متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعيّن السيد خطبي جبار متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعيّن السيد

جميلة رعاف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

رشيدة فلاح متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد بحري ترغاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد فرحات قسوم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة نعيمة يشير متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد بلقاسم محمدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 17 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد يحيى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد حسين خلفاوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين الأنسة نسيمة يحيى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق وسان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة جازية عوان زوجة علمهوا سيف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد أوصيف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد عمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 أكتوبر

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة

بالوزارة الاولى ( المديرية العامة للوظيفة العمومية ).

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تلتفى احكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيدة ليلى مرابط، زوجة سعيود فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، يعزل السيد ميلود رملى، المتصرف مع مهامه لتخليه عن وظيفته، ابتداء من 15 مارس سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 152 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 346 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق اول مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد وسار محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد مسعود جارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد نصر الدين جربوع، متصرفا متمرنا كما يلى :

يعين السيد نصر الدين جربوع متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 20 يوليو سنة 1982، تاريخ حصوله على الشهادة.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد القادر بوعافية، المتصرف المتمرن، ابتداء من تاريخ توقفه عن وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد زرقى، المتصرف، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1984، المتضمن ادراج السيد رشيد معوج، فى سلك الاساتذة بمركز التكوين الادارى.

يعين السيد رشيد معوج متصرفا متمرنا، بعنوان التسوية ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وسار، محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع القرارات الفردية أو التنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

عبد الحميد ابراهيمي

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1988 وانتقائهم.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سح الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادة 26 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على المواطنين ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1968 ان يتقدموا للاحصاء بمقرر المجلس الشعبي البلدى لموطن اقامتهم.

المادة 2 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدى فيما بين 2 يناير واول مارس من سنة 1968 قوائم احصاء المواطنين المولودين أو القاطنين فى البلدية والبالغين من العمر سنة 1986 ثمانية عشر

سنة (18) كاملة، ويجب على المواطنين المنتمين الى الصفوف السابقة والذين لم يتم احصاؤهم ان يسجلوا أنفسهم فى قوائم احصاء السنة.

المادة 3 : يرسل المجلس الشعبى البلدى لمقر الاقامة قائمة جميع الذين احصوا من غير المولودين فى تلك البلدية الى مكتب التجنيد المختص اقليميا والى البلدية التى ولدوا فيها مرفقة بها اشعارا بالتسجيل.

المادة 4 : يقوم السادة الولاة ابتداء من اول اكتوبر سنة 1985 بابلاغ رعاياهم كيفيات الاحصاء عن طريق جميع الوسائل الملائمة. ويذكر كل مواطن معنى وبالوسائل نفسها، بوجوب تسجيل نفسه فى قوائم الاحصاء لدى المجلس الشعبى للبلدية التى يقيم فيها.

المادة 5 : يجرى الاحصاء على مطبوعات يسلمها مكتب التجنيد للمجالس الشعبية البلدية وتتكون من الوثائق الآتية :

- قائمة المحصين المولودين بالبلدية،
- قائمة المحصين غير المولودين بها،
- شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (المولودون بها)،
- شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (غير المولودين بالبلدية)،
- مذكرة التسجيل الاجبارى،
- يرفق بكل ملف :

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة الى المواطنين المولودين فى البلدية،
- أية وثيقة يسلمها المعنى تثبت مستواه الدراسى أو تكوينه المهني.

المادة 6 : ترسل قوائم الاحصاء بعد فحصها وضبطها فى 28 فبراير سنة 1986 الى الولاية لى تسلمها هذه الاخيرة دون تأخير الى مكتب التجنيد.

المادة 7 : يتكفل بالمواطنين الذين لم تحصهم المجالس الشعبية البلدية أقرب مكتب تجنيد الى مقر سكنهم.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يحدد قائمة مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان وزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 والذي يحدد قائمة مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو

المادة 8 : يشرع في عملية الانتقاء الطبي اجباريا ابتداء من 2 مايو سنة 1985 في أقرب مركز انتقاء وتوجيه الى مقر سكنهم.

المادة 9 : يرسل مركز الانتقاء والتوجيه بالبيانات الطبية وبطاقات التوجيه والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء مع الخدمة الوطنية أو تأجيلها، التي يتقدم بها المعنيون الى مكتب التجنيد المعني.

المادة 10 : تسلم للمعنيين وجوبا بعد عملية الانتقاء وثائق تثبت وضعيتهم حيال الخدمة الوطنية.

المادة 11 : يستخدم مركز الانتقاء والتوجيه جميع الوسائل الملائمة لتحديد أماكن اقامة المواطنين الذين أحصوا ولم يستجيبوا للاستدعاء الذي أرسل اليهم. ويسهر رئيس مركز الانتقاء والتوجيه على أن يشمل الانتقاء الطبي والتوجيه جميع المواطنين المنتمين الى صف 1988.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الجهوية للخدمة الوطنية بناء على استدعاء مع مكتب التجنيد للنظر في طلبات الاعفاء التي يتقدم بها المواطنون.

المادة 13 : تقوم مكاتب التنظيم باحصاء المتعاقدين المعنيين بالخدمة الوطنية، وترسل القائمة كل سنة الى مكاتب التجنيد.

المادة 14 : تجرى عمليات احصاء المواطنين المقيمين خارج البلاد، وانتقاؤهم وتجنيدهم طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

اللواء / مصطفى بن لوصيف

علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المزمع القيام به.

- استمارة تستخرج من مصالح الجمارك الملحق نموذجا بأصل هذا القرار. وهذه الاسمارة التي يملؤها المستورد ويوقعها ترسل بعد تأشير الجمارك عليها الى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاصة الوطنى ومتابعته ومراقبته فى أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالاستهلاك.

- فاتورة تجارية،

- شهادة ضمان من البائع بالنسبة الى التجهيزات المجددة.

المادة 5 : لا يمكن أن يتنازل عن مواد التجهيز المذكورة فى المادة الاولى أعلاه قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أعوام ابتداء من تاريخ وضعها موضع الاستهلاك الا فى الحالات الآتية :

- وفاة المستورد،

- عدم صلاحية العتاد الذى يعاينه خبير،

- افلاس المستورد او انتهاء النشاط الممارس المثبت بالمعينة طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985.

وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة  
بوعلام بن حمودة العمرانية

على اوبوزان

نائب الوزير المكلف  
بالتجارة الخارجية  
محمد أبركان

سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 159 من القانون رقم 84 - 21 ارمؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يرخص للمواطنيين استيراد مواد التجهيز «بلادفع» الملحقة قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتها ( فوب ) عن 200.000 دج.

المادة 2 : يجب أن تكون مواد التجهيز المذكورة فى المادة الاولى أعلاه جديدة أو مجددة مضمونة فى تاريخ استيرادها، ومعدة لكى يستعملها المستورد فى أغراضه المهنية لاغير.

المقصود من «التجهيزات المجددة» فى مفهوم هذا القرار هو ما يأتى :

- التجهيزات المستعملة المجددة والتي يضمن بائعها حسن سيرها،

- التجهيزات التى ليست جديدة ولكنها لا تتطلب التجديد والتي يضمن بائعها حسن سيرها.

المادة 3 : تكون الحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات المستوردة فى اطار هذا القرار، هي الحقوق والرسوم المسجلة فى التعريفات الجمركية فى تاريخ استيرادها.

وتكون القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة الى التجهيزات المجددة هي القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات الجديدة المماثلة.

المادة 4 : يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه للجمارك ما يأتى :

- صورة عن السجل التجارى او التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو أية وثيقة أخرى تثبت



## الملحق

المواد المرخص استيرادها بلا دفع والمعفاة من  
إجراءات التجارة الخارجية

(\*) جميع الفئات التعريفية المسبوقة بنجمة  
تعد فئات تعريفية مضافة الى القائمة الاصلية

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
(*) 01-01-03	خيل الانجاب مع الجنس المريق (تأشيرة صحية مع وزارة الفلاحة والصيد البحري).	(*) 69-03	مواد أخرى كاسرة للاشعة (قرنيات، بوتقات، بكارات، أنبيات، أوتار دعائم، مصهرات، قصيبات، أنابيب، مشدات، قضبان الخ....)
(*) 01-02-01	أبقار أهلية للانجاب مع الجنس المريق.	(*) 69-09 ex.	أجهزة ومواد للاستعمالات الكيماوية وغيرها مع الاستعمالات التقنية.
(*) 01-02-02	بقرات حلوب (تأشيرة صحية مع وزارة الفلاحة والصيد البحري).	(*) 70-17 ex.	مصنوعات زجاجية للمخبر، لحفظ الصحة والصيدلة، ومع زجاج ولو كانت مدرجة أو مسبورة.
(*) 39-07 ex.	مصنوعات مع المواد الواردة تحت رقم 39.01 الى غاية 39.06 غير المعدة للاستعمال المنزلي.	(*) 73-21-04	مباني معدنية.
(*) 40-10	سيور ناقلة أو لنقل الحركة مع المطاط المفلكن.	(*) 73-21-05	أجزاء مباني.
(*) 42-04-02	سيور ناقلة أو لنقل الحركة مع الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المعاد تكوينه.	(*) 73-22	خزانات، براميل كبيرة، أدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الفاز المضغوط أو السائل)، من الحديد الزهر، أو الحديد أو الصلب تفوق سعتها 300 لتر، دون أن تكون مزودة بأجهزة ميكانيكية أو حرارية، لو كانت مغلقة من الباطن أو حافظة للحرارة.
(*) 44-26-11	قنينات وبكرات للغزل والنسيج من الخشب المخروط.	(*) 73-29	سلاسل، سليسلات وأجزائها من الحديد الزهر، أو الحديد أو الصلب.
(*) 59-05-A	شباك للصيد البحري.	(*) 73-37 ex.	مراجل (غير المراجل المذكورة تحت رقم 84.01) مع غير المشعاعات ذات الاستعمال المنزلي.
(*) 59-16	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من مواد قماشية ولو كانت مسلحة.	(*) 74-19-02 (*) 03 et	مصنوعات أخرى نحاسية.
(*) 59-02	لبينات وبلاطات، وأجرات وغير ذلك مع قطع البناء المماثلة الكاسرة للاشعة.		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
76-08 (*)	ببان وأجزاء مبان (عنابر، جسور وعناصر جسور، وأبراج، وأعمدة وركائز، وصقالات، وسقوف، وأطر أبواب ونوافذ، ودرازين الخ....) من الألومنيوم وصفائح، وشبائك، وقضبان مجنبة، وأنايب الخ... من الألومنيوم محضرة قصد استعمالها في البناء.	84-02	أجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي وغيرها من الابخرة (مثل الموفرات، المسمرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الفاز الخ... مكثفات للآلات البخارية.
76-09 (*)	خرانات، وبراميل كبيرة، وأدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو السائل) من الألومنيوم تفوق سعتها 300 لتر وغير مزودة بأجهزة ميكانيكية أو حرارية، ولو كانت مغلفة من الباطن أو حافظة للحرارة.	84-03	مولدات غازات، وان كانت مجهزة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات
82-02 (*)	مناشير يدوية، شفرات المناشير من جميع الانواع (بما في ذلك المخروطات المنشارية، والشفرات غير المسننة للنشر).	84-05	لات بخارية منفصلة عن مراجلها.
82-05 (*)	ادوات قابلة للتغيير لمكائن صنع الادوات ولادوات اليدوية الاستعمال ميكانيكية كانت أم لا (للتطبيق، أو للدمغ، للولبة، للخراط، للتسليك، للثقب، للخراط الحديد، للنحت، للبرم وللبرغ) بما في ذلك سلاكات سحب المعادن وفتلها على الساخن وكذلك أدوات العفر.	84-06	حركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكابس.
82-06 (*)	سكاكين وشفرات حادة للمكائن والاجهزة الميكانيكية.	84-07	واليب هيدروليكية وعنقات وغيرها من الماكينات القاطرة الهيدروليكية.
84-01	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمساء «بالمياه المعاد تسخينها».	84-08	حركات وآلات محركه أخرى.
		84-09	محادل لرصف الطرق، آلية الحركة.
		84-10	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والمنفوية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل (النوع غير السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لواليب أو سيور الخ...).
		84-11	ضخات هوائية ومضخات تفرغ هواء مضاعط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاعط الآلية والعنفية التربينية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافعة للهواء والغازات وما يماثلها.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
Ex. 84-12	وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجتمعة في جسم واحد.	84-20	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حسا سعتها 5 سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القبايين والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع.
Ex. 84-13	أجهزة أشغال للأفران التي تعمل بالوقود السائل (نافثان) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالفاز، أفران آلية، بما فيها أجزاءها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها.	84-21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت مبنية، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.
84-14	أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الافران الكهربائية رقم 85 - II.	84-22	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنظيف (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والاجهزة الداخلة في البند 84 - 23.
Ex. 84-15	معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها.	84-23	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الاتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر الخ ...).
84-16	لات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج). أسطوانات لهذه الآلات.		مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في البند 87 - 03.
Ex. 84-17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين، الطبخ التحميس، التقطير، التكرير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبخير، التكييف، التبريد الخ ... غير الخاصة بالاستعمال المنزلي.		
84-18	آلات وأجهزة الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تقنية السوائل أو الغازات.		
Ex. 84-19	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القناني والقوارير والالوعية الاخرى، الات		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-24	لات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزراع، بما في ذلك محادل الحدائق والملاعب الرياضية.	84-31	لات وأجهزة لصنع عجينة السليوزا (عجينة الورق) ولصنع وتجهيز الورق المقوى.
84-25	لات وأجهزة وأدوات لجنى وحصد ودرس المحاصيل الزراعية بمكابس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الجبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلية في البند 83 - 29).	84-32	لات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر.
84-26	لات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات الحلب).	84-33	لات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.
84-27	معاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها.	84-34	لات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيات والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (كليشيات)، ألواح، أسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة، الخ...).
84-28	لات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.	84-35	لات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.
84-29	لات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة الجبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والأجهزة والأدوات من الانواع المستعملة في المزارع.	84-36	لات وأجهزة لصنع خيط مع مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير المواد النسيجية، آلات غزل وفتل المواد النسيجية، آلات تكبيب وشغل وحل المواد النسيجية.
84-30	لات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا لصناعات منتجات المخابز، والمخابز الفاخرة، المعائن الغذائية، الحلويات،		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-37	أنوال للنسيج والمصنرات والتول والمسننات رد التلا والمطرزات والمقادة والتول الشبكي، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للنسيج والتصنيع الخ... (تسدية وتصنيع الخ...).	84-41	لات خياطة (للنسيج والجلود والاحذية الخ...) بما فيها الاثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة، ابر لهذه الآلات.
84-38	الات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة فى البند 84 - 37 (أجهزة دوبي وجاكادر، مواقف ذاتية الحركة، أجهزة ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهزة الداخلة فى هذا البند أو فى البند 84 - 36 و 84 - 37 (مثل المفازل، لوازم آلات النطق، الامشاط، مساحب الخيوط، المواكيك، الدرق وروافعها، ابر التصنيع).	84-42	لات وأجهزة (عدا آلات الخياطة الداخلة فى البند 84 - 41) لتحضير ودباغة وشفل الجلود (بما فيها آلات صنع الاحذية).
84-39	الات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد، أثوابا أو باشكال معينة، بما فيها آلات وقالب صنع القبعات.	84-43	جهاز لتنقية وتحويل المعادن المصهورة، مفارق وقواليب سبائك وآلات مستعملة فى عمليات التعدين وصهر المعادن.
Ex. 84-40	الات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحضير وتجهيز الخيوط والنسيج ومصنوعات المواد النسيجية، بما فيها أجهزة غسل البيضات المنزلية وكى ولف وطى رقص أو تسنين النسيج، الات لتفطية النسيج أو غيرها من العوامل بسواد لصنع أغشية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم) آلات من الانواع المستعملة فى الطبع المتكرر للخيوط والنسيج واللباد والجلد وورق الحائط وورق التغليف	84-44	آلات تجليخ وأسطواناتها.
		84-45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها فى البندين 84 - 49 و 84 - 50.
		84-46	عدد آلات لشغل الحجر والخزف والحرسانة واسمنت الحرير الصخرى وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها فى البند 84 - 49.
		84-47	عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت والدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة غير مما يدخل منها فى البند 48 - 49.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-48	نطح منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84 - 40 لغاية 84 - 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركيب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع تفوق قيمتها 10.000 دج و تقل عن 200.000 دج.	84-57	الات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصاييح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يمثلها.
84-49	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.	84-58	الات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطوايح والسجاير والشكولاتة والاطعمة) عدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظا.
84-50	الات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للحام والقطع وتقسية سطوح المعادن.	84-59	الات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل.
84-53 (*)	اطمات آلية صغيرة (بشرط الحصول على تأشيرة مسبقة من المؤسسة الوطنية للمنظومات الاعلامية الآلية.	84-60	صناديق قولبة وقوالب من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.
84-54-11 (*)	اسخات هيكتوغرافية أو بالاستانسبل.	84-62 (*)	رجانات من جميع الانواع (ذات كريات، ذات ابر، ذات اكرات أو ذات لغائف من جميع الاشكال).
84-56	الات وأجهزة فرز وغريلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولية وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المعجونة، آلات صنع قوالب الصلب من رمل.	84-63	اعمدة نقل الحركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسي لهذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات وممشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-64	فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حريز صخري، لباد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وإن كانت مختلفة التركيب للآلات والالاييب والمواسير وما يماثلها، مهياة من جعب أو أغلفة أخرى، تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج.	Ex. 85-04 (*)	حاشدات كهربائية (غير الرصاصية العناصر) وأجهازها وقطع غيارها. عدد وعدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائي.
84 65	أجهزة وقطع منفصلة للآلات والأجهزة والأدوات الآلية، غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج.	85-05	أجهزة ومعدات كهربائية للاشغال والاقلاع معدة للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (مغنطات ومولدات مغنطيات ووشائع الاشغال والتسخين ومطلقات الحركة الخ.
85-01	مولدات، محركات، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محلات كهربائية، مقومات التيار الكهربائي وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائي.	Ex. 85-08 (*)	مولدات كهربائية (مولدات ومناوبات) وقاطعات تلقائية تستعمل مع هذه المحركات (باستثناء مطلقات الحركة في الطيران، ومغنيطات مستعملة في الطيران) افران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بعجز الشعنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص.
85-02	مغناطيسيات كهربائية دائمة، واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلايات والملازمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد ومغشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، روؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	Ex. 85-11 (*)	أجهزة كهربائية للإشارة الصوتية أو البصرية (أجراس، صفارات انذار لوحات اعلانية، أجهزة محذرة للحماية من السرقة أو الحريق الخ . . .) عدا المذكور منها تحت الرقمين 85 - 09 و 85 - 16.
		85-17 (*)	مكتشفات كهربائية قازة أو متحولة أو قابلة للضبط.
		85-18 (*)	أجهزة لقطع التيار وتقطيعه، والحماية ووصل الدارات الكهربائية وربطها (قاطعات التيار، مبدلات، وصلات، قاطعات الدارات، راقيات من الصواعق، ممددات الموجات مناشب
		85-19 (*)	

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
85-21	التيار، حلقات، مصابيح علب الوصلات الخ... (مقاومات لاسخين، مقسمات من نوع روسنات دارات مطبوعة، لوحة التوجيه أو التوزيع.	85-01	اجزاء وقطع غيار كهربائية للسلالات والاجهزة غير المذكورة بالاسم أو المشمولة في الفئات التعريفية الاخرى الواردة في هذا الفصل.
	مصابيح وانايب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند 85 - 20 مثل المصابيح والانايب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز) بما فيها الانايب المقومة المعبأة ببخار (الزئبق)، انايب ذات أقطاب صاعدة وانايب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المصورة (تلفزيون) الخ... خلايا ضوئية كهربائية ديود بلورات بيرو كهربائية مركبة ديود وتريود الخ... مثل الترنزيستور وكذلك الآليات المتشابهة، وشبه الموصلة وديود المرسل للضوء والمركب المصغر الالكترونى.	87-02-41 (*)	سيارات نقل مشترك أخرى تتسع لأكثر من تسعة (9) أماكن.
		87-02-71 (*)	مركبات دابيين
		81	شاحنات لنقل البضائع ذات وزن اجمالى يفوق 2500 كلغ.
		87-03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتصليح، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات ذات سلال، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الاضواء الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصويس بالاشعة وما يماثلها.
		87-04	هياكل (شابهات) الجرارات والسيارات الداخلة في البنود 87 - 01 لغاية 87 - 30 بمحركاتها.
		87-05	أبدان الجرارات والسيارات الداخلة في البنود 87 - 01 لغاية 87 - 03 بما في ذلك غرف القيادة.
		Ex. 87-06	اجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود 87 - 01 لغاية 87 - 03 تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج باستثناء الاجزاء وقطع الغيار التابعة للسيارات الخاصة ومركبات شحن البضائع ذات حمولة تقل عن 2500 كلغ.
85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في أى بند آخر من هذا الفصل.		
85-24 (*)	قطع وأشياء من الفحم أو الغرافيت، ذات معدن أو بدون معدن، تستعمل لأغراض كهربائية أو كهربائية تقنية، مثل مكائن الآلات الكهربائية، والفحم الخاص بالمصابيح. والبطاريات الجافة أو المكروفونات، والالكتروودات للافران، وأجهزة التلحيم أو جهاز الالكتروليز الخ...		



رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
87-07	عربات سيارة وجرارات مع الانواع المستعملة فى المصانع والمخازن، الموانئ المطارات لنقل وشحن البضائع وتفريفها (عربات رافعات - عربات مكدة مثلا) جرارات مع النوع المستعمل فى الارصفة، اجزاؤها وقطعها المنفصلة.	90-16	ادوات واجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر واقراص حاسبة، الخ...) آلات واجهزة وادوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخله فى اى بند آخر مع هذا الفصل (آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها مع المقاييس الدقيقة) اجهزة فحص بالضوء الكاشف.
87-14	عربات اخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميع العربات اجزاؤها وقطعها المنفصلة.	90-17	ادوات واجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطرى، بما فيها الكهرباء الطبية واهزة اختبار النظر.
89-01-25 (*)	مراكب وغيرها مع سفن الصيد البحرى.	90-18	اجهزة علاج الى وتدايك، اجهزة للطب النفسانى، اجهزة علاج بالاستنشاق واهزة تنفس اصطناعى مع جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.
90-09 (*)	اجهزة العرض السينمائى، واجهزة تكبير الصور الفوتوغرافية أو تصغيرها عدا اجهزة العرض القارة.	90-19	اجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، اطراف واسنان وعيون وغيرها مع اعضاء الجسم الاصطناعية، اجهزة السمع للصم، اصناف واهزة جبر كسور العظام واهزة اخرى باليد يحملها الاشخاص أو تفرس فى الجسم حتى يعوضوا العجز.
90-10 (*)	اجهزة ومعدات مع الطراز المستعمل فى مخابر التصوير الفوتوغرافى والسينمائى مما لم يذكر فى مكان آخر مع هذا الفصل.	90-20	اجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، اجهزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سنية وصماماتها ومولدات الضغط العالى ولوحات الضبط، مناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص العلاج بالاشعة.
90-11 (*)	مجهرات وآلات تكبير الصور الالكترونية والاولية.		
90-13 (*)	الاجهزة والادوات البصرية غير المذكورة ولا المشمولة فى فئات تعريفية اخرى من هذا الفصل.		
90-14	اجهزة للمساحة (بما فيها اجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة (بحرية ونهرية وجوية) والرصد الجوى وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس ابعاد.		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
90-22	الات وأجهزة للاختبار الآلى ( اختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسيج والورق واللدائن الخ...).	90-28	أجهزة وأدوات كهربائية أو إلكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتى.
90-23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة (ترموتر بارومتر)، مقاييس الضغط الجوى (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (ميفرومتر) والهواء (بسيكرومتر)، وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.	90-29 (*)	أجهزة وقطع غيار وتوابع معروفة على أنها مصممة خصيصا أو بصورة أساسية للأدوات والأجهزة المذكورة فى الأرقام الآتية : 90.23، 90.24، 90.26، 90.27، 90.28 سواء كانت مما يمكن استعماله على أداة واحدة أو جهاز واحد من مجموعة الفئات التعريفية هذه أو على عدة أدوات أو أجهزة منها.
90-24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ .... فى السوائل والغازات أو التنظيم الذاتى للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الأفران، غير ما يدخل منها فى البند 90 - 14.	94-02	أثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل : مناضد العمليات والفحص وما يماثلها، أسرة بتجهيزات آلية للمرضى، مقاعد أطباء الأسنان وما يماثلها بجهاز آلى للتوجيه والرفع، أجزاء هذه الأصناف.
90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الأشعة رفراكتومتر، أجهزة التحليل الطيفى، سبكترومتر، وأجهزة تحليل الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة الزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر) والقياس الوحدات	96-01.C (*)	باعات تتكون منها عناصر الماكينات.
		97-08 (*)	لمدورات والأراجيح، والمراسى وغيرها من الملهيات المتنقلة بما فى ذلك، السيرك، ومعارض الوحوش، والسارح الجوال.
		98-16 (*)	سائيل عرض الأزياء وما يشابهها، ومسيرات آلية ومشاهد متحركة للمروض.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، لاسيما المادة 3 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد التعريفات الجزافية لتسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة طبقا للجدول المحدد أدناه :

1 - التعريفات الجزافية الخاصة بتسديد نفقات النقل :

(أ) نفقات النقل عن طريق البر :

— المسافات المتراوحة بين 0 و 50 كلم : I, I2, I3

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثه بموجب المرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 تحدد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثه بموجب المرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة كالاتى :

— منور سايج، مدير التنسيق المالي،

— محمد العنابي، نائب مدير الضرائب لولاية الشلف،

— جيلالي ياحي، قابض ولاية الشلف،

— حميد باشا، ممثل البنك المركزي الجزائري،

— محمد الصغير مجاجي، ممثل البنك الوطني الجزائري،

— أحمد صبيح، ممثل البنك الخارجي الجزائري،

— عمر عمراني، ممثل القرض الشعبي الجزائري،

— أحمد آغامير، ممثل البنك الفلاحي والتنمية الريشية.

والممارسة عبر المسافة التي تخضع لتبعية خاصة، وذلك على أساس الوثائق الشبوتية التي يقدمها المتعاملون المعنيون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985.

وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
مرباح قاصدي

وزير النقل  
صالح قوجيل

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

وزير الصناعات الخفيفة

زيتوني مسعودي

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسي الثاني لعام 1985 وفقا للأسعار المحددة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة في يوليو سنة 1985» والتي تمثل ضبط الجدول المحدد في المرسوم رقم 77 — II8 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

— المسافات التي تفوق 5 كلم ولا تتجاوز 10 كلم  
1,40 دج

— المسافات التي تفوق 10 كلم ولا تتجاوز 20 كلم.  
1,68 دج

— المسافات التي تفوق 20 كلم ولا تتجاوز 30 كلم.  
1,96 دج

— أما بالنسبة لما فوق 30 كلم وإلى غاية 50 كلم يضاف للتعريف الموحدة زيادة في الكلم الاضافي مبلغها : 0,056 دج،

— أما بالنسبة لما فوق 50 كلم، تخفض التعريف بـ 10٪ عند العلامة الكيلومترية أي ما يعادل 0,0504 دج.

### ب) نفقات النقل عن طريق السكة الحديدية :

تحتسب نفقات النقل وفقا للتعريف التنظيمية الجاري بها العمل للسكة الحديدية والمطبقة على نقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة عن طريق عربة بتسامها تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

ان النفقات المتصلة بفترة وضع العربات تحت التصرف والتي يتحملها الحساب الخاص بالتوزيع بالتساوي، هي التي تحسب على أساس الفترة المحددة في هذا الاطار ضمن الاتفاقيات التي تربط الشركة الوطنية للسكك الحديدية بالهيئات الاخرى.

لا يسكن أن يتجاوز الحد الاقصى لمدة وضع العربات تحت التصرف الواجب تسديده 24 ساعة وذلك بالنسبة للشحن أو التفريغ.

### ج) نفقات النقل عن طريق البحر :

تحتسب نفقات النقل وفقا للتعريف التنظيمية الجاري بها العمل الخاصة بالناقل العمومي.

### 2 — نفقات الشحن والتفريغ المتصلة بالنقل :

— 0,70 دج عن كل قنطار خاص بالشحن أو التفريغ.

المادة 2: تسدد النفقات الناتجة عن النقل الاستثنائي المرخص من قبل سلطة عمومية مؤهلة

الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء عنابة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة ميناء عنابة المنشأة بالمرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، اختصاصها الاقليمي في اطار الحدود الجغرافية لموانئ عنابة والقالة وشطايبي.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لأحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، دون المساس بالأحكام اللاحقة التي يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانئ.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء سكيكدة.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

المادة 2 : يطبق الجدول في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب التي يقوم بها وكلاؤها المتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985.

سليم سعدى

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء عنابة.

ان وزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة ميناء عنابة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1404 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 189 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 10 يوليو سنة 1985 والمتضمن احداث معهد وطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد عدد شعب التعليم التدرجي بالمعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة بعنوان

بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة ميناء سكيكدة،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

بمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء سكيكدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة ميناء سكيكدة، المنشأة بالمرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982، اختصاصها الاقليمي في اطار الحدود الجغرافية لموانئ سكيكدة والقل وسطورة والمرسى.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه، دون المساس بالاحكام اللاحقة التي يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانئ.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعد بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه.

يقررون مايلي :

المادة الاولى : ينقل البند الجمركي 03 - 18 - 48 «كراريس مدرسية» من القائمة «أ» التابعة للشركة الوطنية لصناعة السيليلوز الى القائمة «أ» التابعة للمؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الثقافة والسياحة نائب الوزير المكلف  
عبد المجيد مزيان بالتجارة الخارجية  
محمد أبركان

عن وزير الصناعات  
الخفيفة

الامين العام

محمد أمقران شريف

السنة الجامعية 1985 - 1986 وكذا توزيع أعداد الطلبة بين الشعب على النحو التالي :

الشعب	عدد الطلبة	المستويات
- استغلال المناجم	100	مهندس
- معالجة المعادن	100	مهندس
- المناجم	150	تقني سامي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة العمرانية  
رفيق عبد الحق برارحي  
على أوبوزار

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية بالنسبة للكراس المدرسي.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ووزير الثقافة والسياحة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،